

عند علي الدين فلا يحل لها من ذكاتها ولا يطورها بمكة اليمن
لو كانت امة راسية لها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها استفوا حصانها في حق الزوج ان لم تكن عن حنفية لو تزوج
بشرية بيرة كذا حد ويستفظ الحد عنها بان تلتس اي طلاق
الزوج بعد عام الفان فتقول في لغتها ان كان للملاهي حاد
اشهد بانها ان فلانا هذا اليه من العاشرين فيها ريان
به من الزنا وتكر للملاهي بهذه العايات انهم مرات
في المرح الا خمسة من لغتها بعد ان يعطى
او التي تم بغير نفسها لها من غير البس في الاخر وان
من غراب الدنيا وعلي حسب الله ان كتب من المصاد
فيما راي به من الزنا وما فكر من التوال المذكي رحمه
الناطق انما الاخر من قباله في استشارة مفسر ولا يور
في كتابات اللغات لفظا اشهادا بالكلية كقول الملاهي
اخلاق باس ولو طرد العقب بلوغه وعكسه كقولها
اسه كالي و قوله غصبه انه عدل او ذكر من العقب والحد
قبل تامل اشهاده الاربعة لم يجمع في الجميع **فصل**
في اجكام العدة وانواع العدة وفي لغة اهل من العدة
وتسري ما هو بس المرأة مرة نفرت فيها براه رجها بالز
او شهر او وقت حال **والعدة على ضربين متوحي كل**
زوجها حاملا فعدتها من وراثت زوجها موطن الحمل
كله حتى ياتي بقرين امكن سببه الحمل للميت ولو اضر

كمنه

كمنه في لوان فلو مات صبي يابو له ولده عن حامل فعدتها
بالاشهر ولا يوضع الحمل بان **نت حايلا فعدتها اربعة اشهر**
وعشر ايام في الحيا او يدبر الاشهر بالاهلة فما لم يكن
فيها المتكئين ثلاثين يوما **وغير المتوحي عنها زوجها**
ان كان حاملا فعدتها وضع الحمل المنسوت لصاحب
العدة وان ماتت حايلا وهي من زوان اي صواب
المخيف فعدتها ثلاثة اشهر **واربع الاظهار بان**
طعت فاعدا بان يغتن برضها بربعة رطل
فان ان رفضت فعدتها اربعة اشهر **حايضا او نسها ان**
رقت فعدتها اربعة اشهر **حايضا او نسها ان**
لا يحسب زوا **ان كانت تملك المعتدة صبوة او نسها**
مخضا صلا وقت البس الياس ان كانت متعمدة **اوانه**
عدتها ثلاثة اشهر هلا ليه ان انطق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في ثاني شهر فعدده هلالان
وكامل المنحس ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاصت المعتدة في الاشهر وضع عليها العدة بالقران
ويعدانقما الحلال شهر **لنفس الاخر او المطلقة قبل الرجوع**
باعتدة عليها سوا بشرها الرجوع فيما دون
النج ام لا **وعدة الامنة** المابل واذ اكلت طلاقا
رضيا او بينا بالحمل او بوضعه ينسفر بسبه ال
سلب العدة وتو له **عدة الحرة** المابل اي في جميع ما